

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧/٩/٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الزكاة .. فتوى



(زكاة الذهب الموروث) فتوى رقم (٥٠١٩)

سائل يقول:

والدتي لها ثلاث سنين منذ ماتت، وكان لها ذهب، فهل عليه زكاة علما أنه لم يقسم بعد؟ وهل يخرج زكاة الثلاث السنوات الماضية؟

الجواب:

الظاهر أن فيه زكاة؛ لأنه وإن لم يقسم فله مالك - وهم الورثة -، وهذا إذا بلغ النصاب، وهو خمس وثمانون جرام من الذهب الخالص، وتكون الزكاة على الثلاث السنوات.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590